

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢

بشأن الترخيص لمدرسة الميردى ديو الخاصة للغات

بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية للمرحلة الثانوية

(Baccalaureat Français)

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يرخص لمدرسة الميردى ديو الخاصة للغات الكائنة فى ٣ شارع عبد الرحمن فهمى - جاردن سيتى - قسم قصر النيل ، والتابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية (قسم علمى) وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية ، على أن يكون الترخيص للمرحلة الثانوية بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالى (٦) فصول إضافة للفصول المرخصة وبكثافة قدرها (١٩) طالباً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسية) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

**( المادة الثالثة )**

تخضع مدرسة الميردى ديو الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

( المادة الرابعة )

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكى بدر